

بمكة ايضا وانما يقال مع عدم فصول التقوى كما يشعرون لعمدة المتكلم حيث  
قال واما الحالة المختصة بامداد المسنون في اذ ان مفعليا لم يلق المقصود في  
التركيب تقوى الحكيم واما قوله ليشمل صورة التخصيص فهو على ما يقتضيه صور الكلام  
تعليل الفعله وانما لم يقل يكون المعنى وانما قال مع عدم اعادة التقوى ولم يقل مع عدم  
فصول التقوى ليشمل ما ذكره ضرورة التخصيص بل على ذلك قوله مما بعد فصول اعادة  
التقوى اعم من فصول التقوى وهذا هو الصحيح ان الفعل بان اعادة التقوى اعم من فصول  
التقوى فتكون مع اعادة التقوى اعم من فصول التقوى مخرج بصورة التخصيص  
ترد مطلقا على ما ذكره المصنف في ايراد المسنون كما نزل على السكاكي وروى بتقدم انما  
قوله ليشمل راجع لعدم فصول التقوى الى لم يعله لكنه شامل ما يوردهم ما مر من ان  
ليشمل ما به عرفنا التقوى قوله ذو وسليم وهو يتوهم ايضا انه من فصول التقوى  
لقد اعم باخيه على ما ينبغي ان يكون ليشتمل لجزء مما يستعمل الكلام  
الذي يفيد ضرورة تكرار الاستاد في عبارة المتكلم اشارة الى ذلك الوجه فالصحيح  
الكلام بالاغتناء بالاولى من ان يجبر على كل ما هو بان جعل انما يتوهم وعرفته خبر وان  
يعرف التقوى الحكيم ولا اعتبار الخلق وهو ان يقول انما هو قائم بقوم التخصيص  
ترد حكم اعادة التخصيص بشي ان لا اعتبار التخصيص التقوى ايضا  
وقد عرفت ما فيه اشارة الى مساده اذ الجواب وهو ان الجواز في افعال الفصول  
يتناول الفصول بالذوات والفصول بالجمع وحينئذ يخرج صورة التخصيص عن قوله ولم يكن  
المقصود من فصول التركيب تقوى الحكيم ان التقوى هي ما مقصود بها ان قلت  
لم يقصود بها التقوى اصلا اخصا وانما قلنا قلت بجيبوا يقربوا التقوى ففعلها  
وايها من التركيب ايضا لكنه يفيد ان الكلام في اعادة مضمونها محيوا به  
ولذا هو لا يشتمون غير الملقاه غراس ما يكون معهوده حكومها بالذوات  
عزوا الحق قوله بالذوات يدل اشتمال تكرير العاطل اذ المعنى يشتمون  
غير جيبوا اذ جملة العاطل خبر مبتدأ فواستوفيت اليه ضرورة وهو مصرا استادا الى

الح اوجب عودا الربانية الاستاد للجملة حيث هي ان يقول انما نكلمنا مثلا به نفسه  
مستلزم الابد مع تقييده بمسنون ان يوردها المجموع الكلي كالمثل وانما نكلمنا  
والنسبة الحكيمية بينها بل مسنون اليه ولذا المراد من قوله انما نكلمنا به ذاته من كل  
الاهل واما قوله انما نكلمنا بالجملة راسما من الاسباب التي لا تتغير عاينها وحينئذ  
فمن قوله المسنون العاطل ما يكون معهوده اذ اراد ما يكون معهوده به نفسه غير  
انتسابه الى الحق حكوما بثبوتها للمسنون اليه او انتسابه عنه واليه يقول على ارادة  
ذال ان جعل المسنون العاطل مقابلا للمسنون المسنون وهو ان يكون معهوده مع  
الحاكم عليه بان ثابت الى متلكة التقليل بقوله وحيث ان تقييده بظاهر المسنون  
الذي على تفسير العاطل كما بينه المشرح والجموع الجملة ان المعنى مسنون كذا وانما  
ليس من حقيقته بل المسنون الحقيقي هو انما نكلمنا به نفسه نكلمنا الى الابد ومع  
تقييده نكلمنا ان يكون مرفوعا على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون متلكة  
به ويؤيد ذلك قوله خارج المسنون العاطل بل عطف عليه ايراد المسنون انه مجرد  
منه اخرج من المسنون السبيح متكون واسئلة بينها ومنه تعلقها بعضهم اذ ارجع  
العاطل بفعل المسنون العاطل ما يكون معهوده ان في نفسه من غير انتساب الى غيره  
انتسابا حليا حكوما بالثبوت للمسنون اليه اذ ثبوتها عفا وانما هي انتساب  
يعود منه عن عبارة تقييده العاطل وعلى معنى في الفيا من ان جعل خبر  
زير نكلمنا به مسنون سبيحا وانما جعل من المسنون سبيحا مطلقا هو ان يكون  
المسنون في الجملة بل يستثنى من خبره ويؤيد ذلك قوله ويمكن ان يعبر بان  
جملة عطف على مبتدأ الجملة بل تحتفظوا التفسير ان جعلوا الة المسنون سبيحا  
اعرفا لكي عودت كوز المسنون جملة حيث قالوا واما الة الة جملة بل للتقوى او لكونه  
سبيحا بل ان يعرفه او الة سبيحا حتى يتوصل الى عودت كوز المسنون في الجملة  
جملة وادارة به تقييده فينبغي ان تعرفه او لكونه جملة حتى يعرفه كونه سبيحا به  
وقال اذ اصبحت المتكلم هو ان لكون المسنون سبيحا كما يقول عليه خبر اعم ان يكون